شاء الله لا أحلف على يمين أي على محلوف يمين فأرى غيرها خيرا منها
إلا أتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق أنه حلف على شيء
ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة
اليمين على المعصية إلا أن يريد يمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست
بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف
ولكن يمكن أن يكون حلف على خلاف الأولى فإذا نهي عن ذلك حتى أحنث
نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على ترك المعصية يكون أولى
قال ولهذا اقتضى يحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها والحديث
مطابق للترجمة قال ابن بطال لأنه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك
ظهرا يحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال
عن البخاري مخاجة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية
قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو أن
النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه
قال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين أن يمينه إنما انعقدت
فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا
خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث
في يمينه وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين
فأرى غيرها خيرا منها فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول
ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت
نفسي وكفرت عن يميني قال وهم إنما سألوه ظنا أنه يملك حملانا فحلف
لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك قال
ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلا معلقا

بذلك

بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لأفعلن كذا والبعير
لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك
ولو قال والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فإنه
يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي يجري في تعليق الطلاق على الملك
وإن كان ظاهر ترجمة البخاري أن من حلف على ما لا يملك مطلقا نوى
أو لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قاله في فتح الباري وليس ما قاله
ابن بطال ببعيد بل هو أظهر مما قاله ابن المنير وذلك أن الصحابة
الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله
فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه وظنوا أنه نسي حلفه الماضي فأجابهم بأنه لم ينس ولكن
الذي فعله خير مما حلف عليه وأنه إذا حلف فرأى خيرا من يمينه
فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا
باب بالتنوين يذكر فيه إذا قال شخص والله لا
أتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا أو نفلا أو قرأ القرآن أو سبح أو كبر
أو حمد أو هلل قال لا إله إلا الله فهو على نيته فإن قصد الكلام العرفي
لا يحنث وإن قصد التعميم حنث فإن لم ينو فالجمهور على عدم الحنث
قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لأن الشعر
كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لأن اسم الكلام عند
الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وقيل يحنث لأنه
يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال
في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لأنا نشك
في أن الذي قرأه مبدل أم لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال
ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته أي العرفية قال ويحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)